



Distr.: Limited
21 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة السابعة

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 7 من جدول الأعمال

الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي
والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات

الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس

مقترح من الرئاسة

مشروع المقرر -/م أ ت-7

تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 18/م أ ت-1 و 5/م أ ت-3 و 17/م أ ت-4 و 18/م أ ت-5 و 21/م أ ت-6،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة 13 من اتفاق باريس، ولا سيما الفقرة 14 منها، التي تنص على تقديم

الدعم إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ هذه المادة،

وإذ يشير كذلك إلى المادة 13 من اتفاق باريس، ولا سيما الفقرة 15 منها، التي تنص على تقديم الدعم

لبناء القدرات المتصلة بالشفافية للبلدان النامية الأطراف على أساس متواصل،

1- يلاحظ أن 119 تقريراً من تقارير الشفافية لفترة السنتين قد قُدمت حتى 19 تشرين الثاني/

نوفمبر 2025⁽¹⁾، ويعرب عن تقديره للأطراف التي قدمت تقاريرها، ويشجع الأطراف التي لم تقدم بعد تقريرها

الأول من تقارير الشفافية لفترة السنتين على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الفقرة 4

من المقرر 18/م أ ت-1؛



2- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير التوليقي عن التقدم المحرز وأفضل الممارسات والتحديات المتبقية المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس⁽²⁾، ويرحب بالحوار التيسيري الذي عُقد في الدورة الثانية والسنتين للهيئة الفرعية للتنفيذ لمناقشة التقرير⁽³⁾، وبحلقة العمل التي عُقدت في الدورة نفسها لتيسير تقاسم تجارب البلدان النامية الأطراف في إعداد أولى تقارير الشفافية لفترة السنتين، بما في ذلك تجاربها في الحصول على الأموال الواردة ومدى كفايتها لاستدامة تنفيذ إطار الشفافية المعزز⁽⁴⁾، وحلقة العمل الحضرية التي عُقدت في شكل مقهى عالمي في الدورة الثالثة والسنتين للهيئة الفرعية للتنفيذ لتمكين الأطراف من التفكير في تلك الأنشطة الصادر بها تكليف ومراعاة الآراء الواردة في المساهمات ذات الصلة⁽⁵⁾، بغية النظر في الأنشطة المستقبلية، بما في ذلك إجراء حوار مع مرفق البيئة العالمية، ويعرب عن تقديره للأمانة لتنظيمها حلقتي العمل والحوار التيسيري ولإعدادها التقرير التوليقي؛

3- يرحب بالمعلومات التي قدمها مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين وفي الإضافة إلى التقرير⁽⁶⁾ عن الدعم المالي المطلوب والموافق عليه والمقدم لكي تُعد البلدان النامية الأطراف تقارير الشفافية لفترة السنتين؛

4- يقرّ بالتحديات المستمرة التي تواجهها البلدان النامية الأطراف في تنفيذ إطار الشفافية المعزز، بما في ذلك التحديات المتعلقة بالقدرات المؤسسية والخبرة التقنية ونظم البيانات وسير العمل وتوافر الموارد؛

5- يؤكد من جديد، مشيراً إلى الفقرة 10 من المقرر 18/م أ ت-5، أهمية تقديم الدعم بالقدر الكافي وعلى نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب إلى البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل بناء وتعزيز قدراتها المؤسسية والتقنية لتنفيذ إطار الشفافية المعزز على أساس متواصل وبطريقة مستدامة؛

6- يسلط الضوء على فوائد اتباع نهج برنامجي في تقديم الدعم إلى البلدان النامية لتنفيذ إطار الشفافية المعزز على النحو المبين في المادة 13 من اتفاق باريس، ويقرّ بالتقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية في تبسيط العملية التي تمكن الأطراف من الحصول على الموارد اللازمة لإعداد تقاريرها المتعلقة بالشفافية لفترة السنتين، بما في ذلك تمكينها من الحصول على الموارد اللازمة لإعداد تقريرين من تقارير الشفافية لفترة السنتين و/أو بلاغ وطني واحد في إطار نشاط تمكيني واحد، ورفع عتبة المخصصات التي يمكن أن تخضع لإجراء موافقة معجلة؛

7- يقرّ أيضاً بأن الأنشطة المضطلع بها عملاً بالمقرر 18/م أ ت-5 و21/م أ ت-6، بما في ذلك حلقات العمل الإقليمية وحلقات العمل أثناء الدورة والحوارات التيسيرية، ومساهمات الأطراف التي تتضمن آراءها، والتقارير الموجزة، والتقرير التوليقي، وحلقة العمل في شكل مقهى عالمي، قد سمحت للأطراف بتقاسم التجارب في الحصول على الدعم المالي والتقني وتنفيذ إطار الشفافية المعزز وزيادة قدرة البلدان النامية الأطراف على تقديم التقارير بموجب ذلك؛

(2) FCCC/SBI/2025/10.

(3) عملاً بالمقرر 18/م أ ت-5، الفقرة 19.

(4) عملاً بالمقرر 21/م أ ت-6، الفقرة 16.

(5) متاحة في <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (اكتب "Article 13" في خانة البحث). وقد دُعي إلى تقديم المساهمات في الوثيقة FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 33.

(6) FCCC/CP/2025/8 وAdd.1.

- 8- *يوافق* على أن تكون أهداف القائمة الأولية بالأنشطة المشار إليها في الفقرة 9 أدناه هي تحديد التحديات التي تواجهها البلدان النامية في مجال الإبلاغ والتصدي لها، بما في ذلك التحديات التي تعترضها في وضع نظمها الوطنية والحفاظ عليها؛ وتحديد الحلول الممكنة لتلك التحديات، بما في ذلك النظر في الصعوبات في تنفيذ تلك الحلول والطرق الممكنة لتنفيذها؛ والتفكير في كيفية إسهام تنفيذ تلك الحلول في معالجة التحديات التي حددتها الأطراف في مساهماتها المشار إليها في الفقرة 9(ج) أدناه؛
- 9- *يطلب* إلى الأمانة أن تضع وتنفذ، بالتعاون مع فريق الخبراء الاستشاري وغيره من الهيئات المنشأة والشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء، قائمة الأنشطة الأولية التالية:
- (أ) إجراء دراسة استقصائية لجمع المعلومات من الأطراف عن فوائد ونتائج تنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف في المقررين 18/م أ ت-5 و 21/م أ ت-6 والدروس المستفادة منها؛
- (ب) إعداد تقرير عن الدراسة الاستقصائية المشار إليها في الفقرة 9(أ) أعلاه لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026) بغية توجيه الأنشطة المشار إليها في الفقرة 9(ج-ط) أدناه لزيادة نطاقها وفعاليتها إلى أقصى حد؛
- (ج) دعوة الأطراف إلى تقديم آرائها عبر بوابة المساهمات⁽⁷⁾ بشأن التجارب والتحديات المتعلقة بتنفيذ المادة 13 من اتفاق باريس، بما فيها المتعلقة بإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين، ووضع الترتيبات المؤسسية، وإسقاطات غازات الدفيئة، وأدوات إدارة البيانات، وأدوات إدارة المشاريع لإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين، وإشراك أصحاب المصلحة، وتتبع الدعم اللازم والمتلقي، وتسيير الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية للإجراءات والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس، بما في ذلك أحكام المرونة الواردة فيه، وإدارة الموارد البشرية؛
- (د) إعداد تقرير توافقي عن المساهمات المشار إليها في الفقرة 9(ج) أعلاه وعن المعلومات الواردة في تقارير الشفافية لفترة السنتين المقدمة من البلدان النامية الأطراف، يتاح في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انعقاد الدورة العادية الأولى في السنة للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (هـ) تنظيم حلقة عمل في شكل مقهى عالمي، تُعقد في الدورة العادية الأولى في السنة للهيئة الفرعية للتنفيذ، من أجل:
- 1' تفكير الأطراف في التقرير المشار إليه في الفقرة 9(ب) أعلاه، وفي المساهمات المشار إليها في الفقرة 9(ج) أعلاه، وفي التقرير التوافقي المشار إليه في الفقرة 9(د) أعلاه؛
- 2' إجراء الأطراف حواراً منظماً مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، حسب الاقتضاء، بهدف استكشاف فرص زيادة تبسيط وترشيد العملية المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه؛
- (و) إعداد تقرير موجز عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 9(هـ) أعلاه، يتاح في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انعقاد الدورة العادية الثانية في السنة للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ز) تنظيم حلقات عمل إقليمية، تُعقد حضورياً وافتراضياً، بشأن التجارب وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والتحديات المتعلقة بتنفيذ المادة 13 من اتفاق باريس؛
- (ح) إعداد تقارير موجزة عن حلقات العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة 9(ز) أعلاه، تُتاح في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انعقاد الدورة العادية الثانية في السنة للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(7) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

- (ط) تنظيم حلقة عمل في شكل مقهى عالمي، تُعقد في الدورة العادية الثانية في السنة للهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر في نتائج جميع الأنشطة المذكورة في الفقرة 9(أ-ح) أعلاه بغية توجيه الجولة السنوية المقبلة للأنشطة؛
- 10- يوافق على تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه على أساس سنوي في الفترة 2026-2028؛
- 11- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتظر، في دورتها الخامسة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) والسابعة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2027)، في المساهمات والتقارير المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه بغية تقديم إرشادات إلى الأمانة، حسب الاقتضاء، بشأن سبل زيادة نطاق وفعالية الأنشطة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه إلى أقصى حد، وهي الأنشطة التي سيُضطلع بها في الجولة السنوية اللاحقة؛
- 12- يدعو فريق الخبراء الاستشاري والمؤسسات ذات الصلة إلى تيسير تقديم الدعم التقني لبناء القدرات بغية التصدي للتحديات المبينة في التقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه؛
- 13- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتظر، في دورتها الثانية والستين (حزيران/يونيه 2028)، في نتائج الأنشطة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه بغرض التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة، بما في ذلك الأنشطة المستقبلية، حسب الاقتضاء، لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته العاشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2028)؛
- 14- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه؛
- 15- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.